

عدد : 2011/03

# رخصة السكن

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 ( الموافق ل 18 فبراير 2009 ) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والتمم. موجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتميمه .
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( الموافق ل 17 يونيو 1992 ) المتعلق بالتعمير،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 ( الموافق ل 17 يونيو 1992 ) المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/10/02 بتاريخ 02/10/2000 ونشر السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 06/10/2000 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية قصور درعة والذي يتكون من 6 عمارات والكافنة بالشطر السادس بتأمنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد 252/2010 المسلمة بتاريخ 07/10/2010 للملف عدد: 2008/28.
- وبناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 21/12/2010 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقرر مايلـي

الفصل الأول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية قصور درعة التي تتكون من 6 عمارات والكافنة بالشطر السادس بتأمنصورت جماعة حربيل .

وأنما مطابقة للتصاميم المقدمة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وأنما صالحة للسكن ويمكن استغلالها

الفصل الثاني : هذه الرخصة لاغتفى مؤسسة عمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة حسب المسطرة المتبعة .

حرر بحربيل في : 03 JAN 2011

إمضاء : رئيس المجلس



نسخة طبقاً للأصل يشهد  
بصحتها خاتمة الحالة المدنية  
جماعه حربيل  
في حربيل بتاريخ: ٢٠١١/٠٣/٠٣

رئيس جماعة حربيل  
دعاية - تامنصورت

